

## ملتقى الأبحر

@ 285 @ ورهن به متاعه ، صح ، وليس للطفل إذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ، ولو رهن شيئاً بئمن عبد فظهر حراً أو بئمن خل فظهر خمراً أو بئمن ذكية ، فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون ، فإن رهنهت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة ، وعندهما هلاكها بقيمتها إن خالفت وزنها فيضمن بخلاف الجنس ، ويجعل رهناً مكان الهالك ، ومن شرى على أن